قرار مجلس الوزراء
رقم (86) لسنة 2012 ميلادي
بحل مصلحتي العمل والوظيفة العامة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطـــلاع على الإعـــلان الدستـــوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولـــة، ولائحـــة الميزانيـــة والحـــسابات والمخـــازن وتعديلاتـــهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قـــانون علاقـــات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 مـــيلادي، بـــشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 مـــيلادي، بـــشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (124) لـــسنة 2009 مـــيلادي، بإنشاء مصلحة العمل والتدريب المهني وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (568) لـــسنة 2010 مـــيلادي، بإنشاء مصلحة الوظيفة العامة.
- وبناء على ما عرضه وزير العمل والتأهيل بكتابه رقم (ع ت /173) المـــؤرخ في 2012/01/30 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

تحل كل من:

1- مصلحة العمل.

2- مصلحة الوظيفة العامة.

وتُخل يداهما عن مزاولة أي نشاط وتؤول مقارهما وأصـــولهما وموجوداتـــــهما وأرصدتهما والموظفين بـــهما لوزارة العمل والتأهيل، كما ينقل للوزارة مـــا علـــى الجهتين المذكورتين من التزامات وما لهما من حقوق.

مادة (2)

يُعمـــل بـــهذا القـــرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامـــه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 11/ربيع الآخر/1433 هجري.
الموافق: 2012/03/04 ميلادي.